المقاصد الضرورية ، ووسائل حفظها في الشريعة الإسلامية

إعداد
د / ماجد بن عبدالله بن ناصر الجوير
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية

Doi: 10.33850/jasis.2020.69370
الاستلام : ١٦/ ١١ /٢٠١٩ القبول : ٣ / ١٢ /٢٠١٩

المستخلص:
البحث يدور حول تحرير معنى المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية ، ومعناها ، وأدلتها في الشريعة ، وترتيبها ، وبيان خلاف العلماء في عددها ، وترتيبها ، وبيان كلام شيخ الإسلام في إنكاره حصرها في خمس ضروريات ، وتوضيح كلامه ، ثم بيان وسائل حفظ هذه الضروريات في الشريعة ، وبيان مكملاتها.
الكلمات المفتاحية: الضروريات ، الكليات ، مقاصد الشارع ، ترتيب المقاصد.

Abstract:
The research revolves around the analysis of the meaning of the Objectives in Islamic law, its meaning, its evidence, and its arrangements in Islamic law, and the statement of the scholars in the dispute regarding its count and order, and the statement of Shaykh al-Islam in his objection with limiting them within five objectives, and a clarification of his words, along with a discussion surrounding the means towards maintainence of these Objectives

مقدمة :
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:
فإن الله عز وجل خلق الخلق لغاية كبرى وحكمة عظمى ألا وهي العبادة، وجعل انتظام شؤون الحياة وسيلة من وسائل تحقيق تلك الغاية، ولا يتحقق ذلك إلا بالوقوف على ما لا بد منه في قيام شؤون الدنيا ومصالح الدين، بحيث يختل نظام الحياة بفقدها، وهو ما اصطلح عليه أهل العلم بالضروريات، ومن هنا كان لزاما على علماء الشرع إبراز هذه الضروريات والتعريف بها حتى تعيها القلوب، وترتاح لها الأرواح، وتراعيها النفوس، وتألفها الجوارح، تبليغا منهم لما استحفظوا من علم دين الله، واسترعوا من تحقيق مقاصد الشرع في الخلق، عبر الضوابط الشرعية والوسائل المرعية.

وقد تقرر أن فقدان المقاصد الضرورية تختل به الحياة ويضطرب النظام، علاوة على كونها ذات فروع كثيرة في الحياة العلمية والعملية، الأمر يستدعي من الباحثين مزيد الاهتمام بها بحثا وتحقيقا وتدقيقا.

وقد عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان" **المقاصد الضرورية ووسائل حفظها في الشريعة الإسلامية"** والله أسأل أن يكتب لي التوفيق فيه وأن ينفع به إنه سميع مجيب الدعوات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

1- أن في مراعاة المقاصد الضرورية تحقيقا للمصالح الشرعية، ومن هنا لم تخل شريعة عن مراعاتها .

2- أن معرفة المقا صد الضرورية تعدّ طريقاً إلى فهم الدين، ومعرفة مراتبه ودرجاته، فليست كل الأحكام الشرعية بمنزلة واحدة، والطاعات المرتبطة بالضروريات شأنها في دين الله ليس كشأن ما دونها، وكذا المعاصي.

3- لا غنى لطالب العلم عن معرفة المقاصد الضرورية، لصلتها بجميع أحكام الشريعة التي لا تخلو من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

4- أن كثيراً من المسائل العلمية ذات صلة بالمقاصد الضرورية تعدّذات أهمية بالغة، بحاجة إلى الكشف والبيان.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- تأصيل الجانب النظري للمقاصد الضرورية وإبرازها.
- بيان أن واقع الحياة الإنسانية لا ينتظم له شأن بمعزل عن المقاصد الشرعية الضرورية.
- بيان أهمية المقاصد الضرورية ودورها الرئيس في النهوض بالمجتمع الإسلامي والإنساني.
- بيان التطبيقات العملية للمقاصد الضرورية .

الدراسات السابقة:

إن الوقوف على الدراسات السابقة تبرز النوعية الإضافية في مجال الموضوع المراد بحثه في هذه السطور، وليس بخاف على ذي باع في مجال الدراسات المقاصدية أن للعلماء الأوائل قصب السبق في وضع لبنات هذا العلم، ولا زال أهل العلم ينقبون عن خبايا الزوايا فيه إلى يومنا هذا، ويمكن تقسيم الدراسات حول الموضوع إلى قسمين:

القسم الأول: كتب المقاصد عموماً، ولا تخلو كتاب مقاصدي عن التطرق إلى المقاصد الضرورية، وأنفعها في ذلك كتب علامة المقاصد الإمام الشاطبي- رحمه الله – في الموضوع، ابن عاشور .

القسم الثاني: الكتب أو البحوث المدونة حول خصوص المقاصد الضرورية، وألصقها بهذا البحث ما يلي:
بحث مقاصد الشريعة ،كلياتها ، مراتبها ، وطرق حفظها : للباحث / أبو آدم سلطان حميد ، وهو بحث من متطلبات الدكتوراه في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية في بغداد ، نشر عام ١٤٣١هـ ، وقد قسمه إلى ثلاثة فصول :
الفصل الأول : في مفهوم المقاصد وأنواعها وأعدادها ،وأدلتها .
الفصل الثاني : تاريخ المقاصد في كلام الصحابة ومن بعدهم من العلماء .
الفصل الثالث :أثر المقاصد في كلام الأصوليين .
الفصل الرابع : مراتب المقاصد ، وترتيبها ، وتعارضها .
ولم يتحدث الباحث عن مظاهر ووسائل حفظ المقاصد الضرورية في الشريعة ، كما كان لي نظر مختلف عن القول في مخالفة شيخ الإسلام لأهل المقاصد ، ونظر مختلف في الكلام عن التعارض بين المقاصد .

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة المقاصد الضرورية، وأدلتها، وترتيبها. وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: تعريف المقاصد الضرورية.
المطلب الثاني: أنواع المقاصد الضرورية.
المطلب الثالث: الأدلة على أن الشريعة جاءت بالمحافظة على المقاصد الضرورية.
المطلب الرابع: الترتيب بين المقاصد الضرورية.
المطلب الخامس: حصر المقاصد الضرورية في خمسة مقاصد.

المبحث الثاني: مظاهر ووسائل حفظ المقاصد الضرورية في الشريعة. وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:
المطلب الأول: مقصد حفظ الدِّين.
المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس.
المطلب الثالث: مقصد حفظ العقل.
المطلب الرابع: مقصد حفظ النسل.
المطلب الخامس: مقصد حفظ المال.

المبحث الثالث: مكملات المقاصد الضرورية.

منهج البحث:

1- لقد سلكت في كتابة هذا الموضوع منهجاً وصفياً لموقف أئمة الإسلام، وحرصت أن يكون بيان الموقف مدعَّماً بنقل كلامهم، واكتفيت في بعض المباحث ببعض النقولات بما يبين منهجهم.
2- عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة ما أمكن ذلك .

3- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ، ورقم الآية.
4- تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث من مصادرها الأصلية .
هذا، واللهَ أسأل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه سميع مجيب الدعوات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
حقيقة المقاصد الضرورية، وأدلتها، وترتيبها

وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: تعريف المقاصد الضرورية.
المطلب الثاني: أنواع المقاصد الضرورية.
المطلب الثالث: الأدلة على أن الشريعة جاءت بالمحافظة على المقاصد الضرورية.
المطلب الرابع: الترتيب بين المقاصد الضرورية.
المطلب الخامس: حصر المقاصد الضرورية في خمسة مقاصد.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الضرورية [1]:

- المراد بالمقاصد:
المقاصد: جمع مقصِد، والمقصَد كالقصد، مصدر، وبكسر الصاد اسم مكان، وتدل مادة (القصد) لغة على معان ثلاثة: **الأول:** إتيانُ الشيءِ وأَمُّهُ، **الثاني:** اكتِنَازٌ في الشيء. **الثالث:** الناقةُ القَصِيدُ المكتنزةُ الممتلئةُ لحماً[2].
والمعنى اللغوي الملائم للمعنى الاصطلاحي هو الأمّ.
والمراد بالمقاصد هنا: مقاصد الشارع.
وقد عرفوها اصطلاحاً بما يلي:
١- قال الأستاذ علال الفاسي -رحمه الله- (ت١٣٩٤ه): «مقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[3].

---

(1) بعض العلماء يعبر عن هذه المقاصد بالمصالح الضرورية كالغزالي في المستصفى ١٧٤، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٢، وآخرون كالآمدي في الإحكام ٤٢٠/٣، وابن الحاجب في مختصره. انظر: بيان المختصر ١١٧/٣، والشاطبي في الموافقات ١٧/٢، وابن الهمام في التحرير. انظر: التقرير والتحبير ١٤٣/٣، وآخرون كالآسنوي في نهاية السول ٨٥٤/٢، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت. انظر: فواتح الرحموت ٢٦٢/٢، يعبرون عنها بالكليات، وآخرون كاليوبي في مقاصد الشريعة ١٨٢، يعبرون عنها بالضروريات، ولا تنافي بين هذه المسميات، بدليل أن بعضهم يسميها تارة بالكليات، وأخرى بالمقاصد الضرورية. انظر: فواتح الرحموت ٢٦٢/٢.
(2) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٩٥/٥، مختار الصحاح ص ٤٧٢، مادة: قصد.
(3) مقاصد الشريعة ومكارمها ص٣.

٢- وقال د. حمادي العبيدي: «إن المقاصد هي الحِكَم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع»[٤].

٣- وقال د. يعقوب الباحسين: إن مقاصد الشارع هي: «غايات الشارع من أحكامه»[٥].

ثم قال –شارحاً تعريفه-: «والغايات: ما لأجلها وجود الشيء[٦]، ووجود الشيء –أي: الأحكام- كان للمحافظة على ما يُسَمَّى بالكليات الخمس، وهي: الدِّين والنفس والمال والعقل والنسل. فالمحافظة عليها هي مقاصد الشارع، وهي المصالح أيضاً، فكل مصلحة هي محافظة على مقصود الشارع، وكل مقصود للشارع هو مصلحة»[٧].

٢- المراد بالضرورة:

الضرورة: هي الاحتياج الشديد إلى الشيء، يقال: حملتني الضرورة على كذا، إذا ألجأتني إليه[٨].

وللضرورة اصطلاحاً معنيان:

أ- معنى أصولي:

وهو الذي توصف به المصلحة والمقصد، فيقال: مصلحة ضرورية، ومقصد ضروري.

قال الرازي: «عاية المصلحة إما أن تكون في محل الضرورة، أو في محل الحاجة...»[٩].

ب- معنى فقهي:

وهو المذكور في مثل قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

قال الشافعي: «وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس»[١٠].

والمراد بالضرورة هنا: الإطلاق الأصولي، وهو ما لا تستقيم الحياة بدونه.

٣- المراد بالمقاصد الضرورية:

وقد عرفت المقاصد الضرورية بعدة تعريفات:

- فعرّفها جلال الدين المحلي بقوله: «ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة»[١١].
- وعرفها ابن النجار بقوله: «ما كانت مصلحته في محل الضرورة»[١٢].

---

(٤) الشاطبي ومقاصد الشريعة ص ١١٩.
(٥) إرشاد القاصد إلى علم المقاصد، د. يعقوب الباحسين ص ١٠
(٦) التعريفات ص ١٤٠.
(٧) إرشاد القاصد١٥ .
(٨) انظر: لسان العرب ٤٨٣/٤.
(٩) المحصول من علم الأصول ٢٢٠/٥.
(١٠) الأم ٢٨/٣.
(١١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع شرحه الآيات البينات ١٣٢/٤.
(١٢) شرح الكوكب المنير ١٧١/٤.

- وأشار الشاطبي إليها بقوله: «فأما الضرورية؛ فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[١٣].
- وعرفها الدكتور يوسف العالم بقوله: «هي ما لابد منها لقيام نظام العالم وصلاحه بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه»[١٤].

وهذه التعريفات متقاربة فيما بينها؛ حيث يظهر أن المعرفين للمقاصد الضرورية قد ضمنوا تعريفاتهم لهذا النوع من المقاصد معنى «الضرورة» الذي يريده الأصوليون ويصفون به المصلحة تمييزاً لها عن المصلحة الحاجية، أو المقصد الحاجي.

وليس المراد بالضرورة المعنى الفقهي الذي هو وصول الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب[١٥].

وقول الشاطبي: إن المقاصد الضرورية هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة.

فسره ابن عاشور في سياق كلامه عن المقاصد الضرورية بأنه لا يلزم من فوت الضروري الهلاك، وذلك لخلو كثير من المجتمعات من المقاصد الضرورية، ومع ذلك لم تصل إلى حد الهلاك والاضمحلال.

حيث يقول: «هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حال الأمة إلى فساد وتلاشٍ، ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم الوثنية، والهمجية، ولكن أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو تسلط العدو إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في الاستيلاء عليها، كما أوشكت حالة العرب في الجاهلية»[١٦].

ويلاحظ على هذا الكلام التفصيلي من ابن عاشور حصره لهذه المقاصد في الجانب الدنيوي، وهو بهذا يسير على نسق بعض الأصوليين في تفسير المقاصد الضرورية بما يعود أثره على مصالح العباد في دنياهم، قال الإسنوي -في سياق كلامه عن المصالح- «إما دنيوي، بأن يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا، أو أخروي: بأن يكون لمصلحة تتعلق بالآخرة.

---

(١٣) الموافقات ٢/١٧ ـ ١٨.
(١٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ٦١.
(١٥) انظر: الأشباه والنظائر ١٧١.
(١٦) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢١٩.

والدنيوي: إما ضروري، أو مصلحي، أو تحسيني...، فالضروري هو: المتضمن حفظ النفس، أو العقل، أو الدين، أو العقل، أو المال، أو النسب..»[١٧].

وهذا -في ظاهره- يخالف كلام الشاطبي المتقدم في شمول المقاصد الضرورية عنده للدنيا، والآخرة.

والذي يبدو أن أولئك العلماء متفقون في شمول أثر هذه المقاصد للآخرة، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أن اتساق الحياة الدنيا، واستقامتها، والسعي لعمارتها وتحقيق المقاصد -بحسب التفسير الذي نص على الأثر الدنيوي وأغفل الأثر الأخروي- كل ذلك التزام بأمر الله عز وجل وقيامه بعبادته وهذا - من هذه الحيثية - سبيل إلى الأثر الأخروي من الفوز والنعيم والنجاة.

الأمر الثاني: أن الشاطبي -رحمه الله تعالى- بين أن ارتباط المقاصد الضرورية بالدنيا والآخرة هو كارتباط السبب مع المسبب، والمقدمات مع النتيجة، بحيث إذا وجدت وأقيمت هذه المقاصد في الدنيا وجد أثر إقامتها في الآخرة، حيث يقول: «فلو عدم الدين عدم ترتيب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة»[١٨].

وارتباط المقاصد الضرورية بالدنيا والآخرة على هذه الكيفية أحسب أنه ملاحظ عند من فسر المقاصد الضرورية بما يحقق أثرها في الدنيا.

وارتباط المقاصد الضرورية بالدنيا والآخرة معاً -بالرغم من وضوحه واتفاق العلماء عليه- غير أني آثرت الإشارة إليه؛ لوجود بعض الباحثين المعاصرين ممن يحصر أثر هذه المقاصد في الدنيا، على اعتبار أن الغاية هي عمارة الأرض وتحقيق السعادة للإنسان فيها، فتحقيق المقاصد هو السعي للارتقاء بحياة الإنسان وإسعاده وجلب مصالحه، حتى يكاد يستروح من تلك الدعوات المنادية بتفعيل المقاصد في حياة الناس، يستروح منها التفلت في تحقيق تلك المصالح عن الضوابط الشرعية[١٩].

مع أن الشاطبي -وهو مُقَعِّد المقاصد- نبه على اطراح كل مصلحة في الدنيا تعود إلى الدين وعلى آخرة الإنسان بالوبال، حيث يقول: «المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس من جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية»[٢٠].

([١٧]) نهاية السول ٨٥٤/٢، وانظر: شرح الكوكب المنير ١٧١/٤.

([١٨]) الموافقات ٣٢/٢، وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٢/ ٢٣٣، وما بعدها.

(١٩) انظر: من النص إلى الواقع ٤٨٨/٢ ، المقاربة الحداثية لنظرية المقاصد٨٦١.

([٢٠]) انظر: الموافقات ٦٣/٢.

فالدنيا إنما تؤخذ على أنها زاد للآخرة، ووسيلة إليها، فكل مصلحة أعانت على لذة في الآخرة فهي لذة شرعية، وكل مصلحة أعقبت ألماً في الآخرة فهي مصلحة غير شرعية[٢١].

فنحن نرى كثيراً من الكتاب والمثقفين اليوم يجعلون المقاصد باباً يلجون منه لتقرير المبدأ العلماني المتمحور حول الإنسان والدنيا، ولا يلتفتون إلى النصوص الشرعية التي هي ركيزة البحث المقاصدي، ومن خلالها يمكننا تفهم مقاصد الشارع لا مقاصد النفوس وأهوائها.

ولعل تلك الدعوات ترجع إلى جذور عقدية متعلقة بالحكمة من خلق الله عز وجل للعباد، ورجوع الحكمة إلى الله تعالى أو إلى العباد.

والخلاصة هي أن المقاصد الضرورية هي: ما تصل حاجة المكلفين إليها إلى حد الضرورة بحيث لو لم توجد لترتب عليه فساد وشقاء في الدنيا ووبال وعذاب في الآخرة، والله أعلم.

المطلب الثاني: أنواع المقاصد الضرورية:

أكثر الأصوليين والمقاصديين على أن المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي على الترتيب:

١ـ مقصد حفظ الدين.
٢ـ مقصد حفظ النفس.
٣ـ مقصد حفظ العقل.
٤ـ مقصد حفظ النسل.
٥ـ مقصد حفظ المال[٢٢].

على خلاف سيأتي في تقدم الدين على غيره، وفي تقديم العقل على النسل، وتسمى هذه المقاصد بالكليات الخمس[٢٣].

ويعد أبو الحسن العامري أول مصرح بهذه المقاصد الخمسة [٢٤]، وتابعه الأصوليون في ذلك.

وهذه المقاصد الخمسة أو الكليات الخمس: هي كليات لم تخل شريعة سماوية من مراعاتها[٢٥].

---

(٢١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٧٩/٨.
(٢٢) انظر: المستصفى ١٧٤، روضة الناظر ٥٣٩/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٠/٣، بيان المختصر ١١٨/٣، شرح تنقيح الفصول ٣٩٢، نهاية السول ٨٥٤/٢، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٤، التقرير والتحبير ١٤٣/٣.
(٢٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٢.
(٢٤) انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة ٦٤.

واعترض على دعوى اتفاق الشرائع على هذه المقاصد المذكورة بأن الخمر كانت مباحة في الشرائع السابقة[٢٦]، ورد بأن المباح منها هو ما لا يبلغ حد السكر المزيل للعقل[٢٧].
قال الشوكاني: «تأملت التوراة والإنجيل فلم أجد فيها إلا إباحة الخمر مطلقاً من غير تقييد بعدم السكر بل فيها التصريح بما يعقب الخمر من السكر وإباحة ذلك، فلا يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم، وهكذا تأملت كتب بني إسرائيل فلم أجد فيها ما يدل على التقييد أصلاً»[٢٨].

وهذا الاعتراض محل نظر لأمرين:
الأمر الأول: أن الاعتراض بالوسيلة على المقصد غير صحيح، فكون الخمر مباح ـ على فرض صحة ذلك ـ في الشرائع السابقة لا يعني إسقاط رعاية مقصد حفظ العقل بالكلية، بل هو مقصد بل آكد المقاصد، ولا تنفك عنه شريعة أريد بها إصلاح الخلق، لأن السكر ـ كما قال الغزالي ـ يسد باب التكليف والتعبد[٢٩]، ولا يتمارى في ذلك أحد، فالشرائع قائمة على وجود العقل فإذا زال زال التكليف بها.
ومثل هذا الجواب يجاب به على من اعترض على مقصد حفظ النفس بـ «أن القصاص إنما علم وجوبه في شريعة موسى ـ عليه السلام ـ بدليل قوله وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝ [المائدة:٤٥]، ولكن لا يوافق قولهم: يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم»[٣٠].

(٢٥) انظر: بيان المختصر ١١٧/٣.
(٢٦) انظر: المستصفى ١٧٤، البحر المحيط ٢٠٩/٥.
(٢٧) انظر: المصدرين السابقين.
(٢٨) إرشاد الفحول ١٨٧/٢.
(٢٩) المستصفى ١٧٤.
(٣٠) انظر: البحر المحيط ٢٠٩/٥.

فإن القصاص وسيلة من وسائل حفظ النفس وليس هو حفظ النفس -هذا إن سلم بوجاهة مثل ذلك الاستدلال[٣١]- فهناك وسائل في الشرائع السابقة كوجوب أكل الميتة للمضطر ونحو ذلك.

ولهذا قال ابن عاشور: «ولم يخل جماعة من البشر ذات تمدن من أخذ الحيطة له، إنما تتفاضل الشرائع بكيفية وسائله» [٣٢].

الأمر الثاني: أن ادعاء عدم اتفاق الشرائع السابقة على مقصد حفظ العقل لوجود ما يفيد إباحة الخمر في كتبهم[٣٣] -علاوة على ما فيه من حصر المقصد بالوسيلة- يشير بأن كتبهم باقية على ما أنزلت عليه، ولم يداخلها التحريف، وهذا أمر تبطله الشريعة، فإن الكتب السابقة قد داخلها ما داخلها من التحريف والتبديل، لا يختلف في ذلك السلف، إنما الخلاف هو في التحريف أهو في اللفظ أو المعنى أو فيهما وهذا الأخير يرجحه شيخ الإسلام.

وعليه فلا يمكننا التعويل على ما في الكتب السابقة إلا ما يكون من الأخبار التي جاء في شريعتنا إثباتها أو التي لم يأتِ في شريعتنا لها نفي ولا إثبات.

والمقصود أن مثل هذه المقاصد منها ما يمكن إدراك كونه مقصد من بدائه العقول، والله أعلم.

هذا وقد زاد بعض الأصوليين كالطوفي[٣٤]، وابن السبكي[٣٥]، وابن النجار[٣٦]، والشوكاني[٣٧]، وعبد الله الشنقيطي: مقصداً رأوه سادساً، وهو مقصد العرض[٣٨]، وقد علل هؤلاء لجعل العرض ضمن الكليات والضروريات، بأن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فُدي بالضروري، أولى بأن يكون ضروريّاً[٣٩].

---

(٣١) فإن قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} لا يعني أن القصاص لم يوجد ابتداء إلا في شريعة موسى ـ عليه السلام ـ وأن الشرائع السابقة لم يوجد فيها القصاص.

(٣٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٢٣.

(٣٣) قال الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على الموافقات ٢٠/٢ هامش (٥): «لو قيل: إن الممنوع في جميع الشرائع ضياع العقل رأساً، والخمر تذهبه وقتاً ثم يعود لكان له وجه».

(٣٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣، وقد قال فيه كالضروريات الخمس ثم ذكر الضروريات السابقة، وقال: «حفظ العرض».

(٣٥) انظر: جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع ٢٩١/٣.

(٣٦) انظر: شرح الكوكب المنير ١٦٢/٤، وذكر أن الضروريات خمس ثم ذكرها ثم زاد حفظ العرض.

(٣٧) انظر: إرشاد الفحول ١٨٧/٢، حيث ذكر أن بعض المتأخرين زاده.

(٣٨) انظر: نشر البنود ٧٢/٢.

(٣٩) انظر: البحر المحيط ٢١٠/٥، إرشاد الفحول ١٨٧١/٢.

ونوقش هذا التعليل بأن الأعراض ليست على رتبة واحدة، فمنها: ما يقع في رتبة الضروريات، كالقذف.
والعِرضُ في هذه الحال يرجع إلى مقصد حفظ النسل.
ومنها ما ليس واقعاً في رتبة الضروريات، كالشتم بكلام لا قذف فيه.
وهذا القسم لا يقال: عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم من أجله[٤٠]، ولأجل تفاوت درجات ما يدخل في العِرض، فصّل الزركشي في العِرض، فلم ينف كونه من الكليات مطلقاً، ولم يجعله من الكليات مطلقاً، فقال: «والظاهر أن الأعراض تتفاوت، فمنها: ما هو من الكليات، وهي الأنساب، وهي أرفع من الأموال... ومنها: ما هو دونها، وهو من الأعراض غير الأنساب»[٤١].
والأظهر هو إدراج العرض في مقصد حفظ النسب، فما عظم شأنه منه أُلحق بضروري ذلك المقصد، وما كان دون ذلك أُلحق بمكمل المقصد، أو بحاجيّه[٤٢]. والله أعلم.
ومعرفة المقاصد الضرورية طريق إلى تفهم الدين، ومعرفة مراتبه ودرجاته، فليست كل الأحكام الشرعية بمنزلة واحدة، والطاعات المرتبطة بالضروريات شأنها في دين الله ليس كشأن ما دونها، وكذا المعاصي، وقد جعل الشاطبي ضابطاً للتفريق بين الكبائر وما دونها، وأشار إلى أن المعصية الواقعة في حدود الضروريات هي من أكبر الكبائر[٤٣].

المطلب الثالث: الأدلة على أن الشريعة جاءت بالمحافظة على المقاصد الضرورية:

أدلة مقصدية المقاصد الضرورية يمكن تناولها في نوعين من الأدلة: النوع الأول: الدليل الإجمالي. والنوع الثاني الدليل التفصيلي.
أما الدليل الإجمالي فهو الاستقراء لأدلة الشريعة، فإنها ترجع إلى حفظ هذه المقاصد. وقد أشار إلى هذا الدليل الغزالي[٤٤]، والشاطبي[٤٥]، وابن أمير الحاج[٤٦].
وأما الدليل التفصيلي، فهو على النحو الآتي:

---

(٤٠) انظر: البحر المحيط ٢١٠/٥.
(٤١) تشنيف المسامع ٣/ ٢٩٢ .
(٤٢) أشير هنا إلى أن جملة ممن كتب في المقاصد من المعاصرين لم يعدّوا العِرض مقصداً مستقلاً. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ص ٢٨٢، مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور زياد احميدان ص ٨٦، علم مقاصد الشارع، للربيعة ص ١٢٦، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص ٢٢٣، مقاصد الشريعة، للفاسي ص ٢١.
(٤٣) انظر: الاعتصام ٥١٧/٢.
(٤٤) انظر: المستصفى ص ١٧٣.
(٤٥) انظر: الموافقات ٣١/١.
(٤٦) انظر: التقرير والتحبير ٤٤/٣.

١- قوله تعالى: **قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** [الأنعام: ١٣٥]. فهذهَ الآياتَ هي وصية رسول الله صلى الله عليهَ وَسلم التيَ عليهاَ خاتمه، كما قال عن أبي مسعود رضي الله عنه.

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- في كلامه على معنى المحكَمات: «المحكَمات هي قوله في سورة الأنعام: {قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم...} إلى ثلاث آيات. وقوله في بني إسرائيل: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً ً [٤٧][الإسراء: ٣٦].

قال القرطبي: «وقد قيل: إنها العشر كلمات المنزلة على موسى»[٤٨].

وقد اشتملت هذه الآيات على العناية بالمقاصد الضرورية، فجاء فيها ما يدل على حفظ الدِّين، كما في قوله تعالى: {ألا تشركوا به شيئاً} وقوله: **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** [الأنعام: ١٥٣]

وجاء فيَها النهي عن إتلاَف النفس، كَماَ في قوله تعالَى: **قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** [الأنعام: ١٥١].

وَجاء فيها التأكيد على حفظ النسل، كما في قوله تعالى: **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم** [الأنعام: ١٥١]

وجاء فيها الإشارة إلى حفظ المال[٤٩]، كما في قوله تعالى: **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ** [الأنعام: ١٥٢]

وجاء فيها الإشارة إلى حفظ العقل، بالتعقيب في الآيات بقوله: {لعلكم تعقلون} {لعلكم تذكرون} {لعلكم تتقون}، ولا يمكن تعقل الآيات وتذكرها، ومن ثَمّ التقوى، إلا مع وجود

(٤٧) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٤.
(٤٨) المرجع السابق.
(٤٩) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص ١٨٧-١٨٨، علم مقاصد الشارع للربيعة ص ١٢٨.

العقل، فالأمر بالتذكر والتعقل فيه إشارة إلى مقصد حفظ العقل؛ إذ بدونه ينعدم التذكر والتعقل، وبالتالي تنعدم التقوى.

٢- قوله تعالى: **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسؤُولاً** [الإسراء: ٣٦].

٣- قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [الممتحنة:١٢].

ويَلاحظ أنّ منَ كتب فيَ المقاصد َيقتصر في الاستدلال على كون الشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس بالقرآن، ولعل في هذا الصنيع منهم متابعة وتقريراً للشاطبي الذي يقرر أن الكليات اشتمل عليها القرآن، وتم إرساؤها في القرآن المكي(٥٠).

المطلب الرابع: الترتيب بين المقاصد الضرورية:

الترتيب بين الضروريات من المسائل التي وجهت لها جهود العلماء والباحثين المعاصرين، وهي تحتل منزلة عالية في البحث المقاصدي؛ إذ يستفاد من ذلك الترتيب في تقديم الأعلى رتبة على ما دونه في حال التعارض (٥١).

وقبل أن أدلف إلى الخوض في الخلاف في الترتيب، أنبه إلى أمرين متعلقين بهذه المسألة:

الأمر الأول: أشار إليه الآمدي(٥٢)، وابن النجار(٥٣)، وهو أن القول بتقديم ضرورة على ضرورة، لا يعنَى به التقديم المطلق لما يتعلق بالدين، مثلاً، على ما يتعلق بالنفس، **وإنما يعنى به: تقديم ما يتحقق فيه معنى الضرورة من الدين على ما يتحقق فيه معنى الضرورة من النفس، أما ما كان راجعاً إلى الدين، غير أنه لا يتحقق فيه معنى الضرورة فلا يقدّم على الدين.**

ويؤيد ذلك أن الشارع كثيراً ما يسقط واجبات دينية، محافظة على النفس، من نحو المرض، كما في رخص الصلاة والصيام، فليس الدين أصولاً وفروعاً مقدماً على النفس، ولا على المال مطلقاً، فما كان من مكملات الضروري، أو كان من رتبة الحاجيات أو التحسينات، فليس هو المقصود بهذا الترتيب، بل ولا بما سأذكره في مظاهر حفظ الضروريات في المبحث الثاني.

---

(٥٠) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٧٣.
(٥١) انظر: نشر البنود ١٧٢/٢، التقرير والتحبير ٢٣١/٣، شرح الكوكب المنير ٩٤/٤.
(٥٢) انظر: الإحكام ٤٩٤/٤.
(٥٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٨/٤.

الأمر الثاني: الخلاف الآتي في الترتيب، خلاف بين علماء من مذاهب مختلفة، بل خلاف بين علماء المذهب الواحد، وليس الخلاف في تلك التراتيب مرتبطاً بالمذاهب الفقهية، كما وَهِم في ذلك بعض المعاصرين؛ حيث جعل الشافعية والمالكية يرتبونها على نسق معيّن، والحنفية على آخر(٥٤).

هذا، ولأجل أن الخلاف في الترتيب بين الضروريات له جهتان:

الأولى: الخلاف في تقديم الدّين على غيره.

الثانية: الخلاف في الترتيب ما بين العقل والنسل.

وسأبحث كل جهة في مسألة مفردة.

المسألة الأولى: تقديم مقصد حفظ الدين على غيره.

اختلف أهل العلم في تقديم الدين على غيره من الضروريات، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقديم الدِّين على غيره من المقاصد الضرورية.

وهذا قول جمهور الأصوليين(٥٥).

واستدلوا بما يأتي:

أ- أن الدِّين هو المقصود الأعظم؛ إذ المقصود من الخلق عبادة الله عز وجل، يقول الله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات:٥٦] وثمرة الدِّين هي نيل السعادة الأخروية(٥٦).

ب- قوله ﷺ: «فدَين الله أحق بالقضاء»(٥٧).

حيث يدل على تقديم حق الله تعالى على حق الآدمي(٥٨).

القول الثاني: تقديم المقاصد الضرورية الأربعة على الدِّين.

ولم يُنسب لقائل معيَّن(٥٩).

واستُدِل لهذا القول بما يأتي:

أ- أن الضروريات الأخر حقٌّ للآدميين، والدِّين حق لله تعالى، لذلك تقدم حقوق الآدميين على حق الله تعالى؛ لأن حقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة، ولا يتضرر -جل وعلا- بفوات حقه(٦٠).

---

(٥٤) أشار إلى هذا التنبيه الريسوني في نظرية المقاصد ص ٦١ .

(٥٥) انظر: المستصفى ص ١٧، شرح الكوكب المنير ١٥٩٤/٤، فواتح الرحموت ٢٦٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٠/٣، الموافقات ٢٠/٤.

(٥٦) انظر: الإحكام للآمدي ٤٩٤/٤، التقرير والتحبير ٢٣١/٣، شرح الكوكب المنير ٣٢٨/٤.

(٥٧) رواه البخاري٢٩٤/١ رقم ١٩٥٣، ومسلم ٢/ ٨٠٤ ، رقم ١٥٤، ١٥٥ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

(٥٨) انظر: الإبهاج ٢٤١/٣.

(٥٩) انظر: شرح الكوكب المنير ٧٢٨/٤.

ونوقش: بأن هذا مسلّم في حق الآدمي الذي لا يؤدي إلى فوات حق الله تعالى بالكلية، فإن أدى إلى فوات حق الله تعالى، فالمقدّم حق الله عز وجل(٦١).

ب- وجود صور في الشريعة، قُدّم فيها حق الآدمي على حق الله عز وجل، منها ما يأتي:

١- تقديم مصلحة النفس في تخفيف الصلاة عن المريض والمسافر، وأداء الصوم، وترك الصلاة لإنقاذ الغريق.

٢- تقديم مصلحة المال بترك صلاة جمعة وجماعة(٦٢).

ونوقش هذا من وجوه:

الأول: أن التقديم الحاصل هنا هو تقديم لحفظ النفس على ما هو مندرج في فروع الدين وليس من أصوله.

الثاني: أن ما يتعلق بالدِّين لم يترك في هذه الأمثلة ويضيع بالكلية، بل هو متروك لبدل(٦٣).

والذي يظهر، هو القول بتقديم ما فيه حفظٌ لمقصد الدِّين الضروري على غيره من المقاصد،

وأعني بمقصد الدين الضروري هنا: ما يترتب على تفويته انحدارٌ في أودية الكفر والضلال، بما يسلب فيه اسم الإيمان.

ويدل على ذلك –غير ما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول- أمور:

١- معاتبة الله -عز وجل- كل من قدّم أمراً من أمور الدنيا على أمره وأمر رسوله، كما في قوله تعالى: **قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** [التوبة:٢٤].

٢- قَوْله ﷺ: «لا يؤمَن أحدَكمَ حتى أكونَ أحب إليه مَن نفسه وماله وولده والناس أجمعين»(٦٤).

٣- ثناء الشريعة على مفارقة الأهل والأوطان، والخروج عن المال، من أجل المحافظة على الدين.

---

(٦٠) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص ٣٠٧-٣٠٨.

(٦١) انظر: المرجع السابق.

(٦٢) انظر: الإحكام ٤٩٤/٤، شرح الكوكب المنير ٧٧٨/٤، التقرير والتحبير ٢٣١/٣.

(٦٣) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص ٤١٣.

(٦٤) رواه البخاري١١/١ رقم ١٥، ومسلم ٦٧/١ رقم ٦٩ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

٤- معاتبة القاعدين عن الهجرة والجهاد مع ما يترتب عليهما من تفويت لمصلحة النفس والمال، وما ذاك إلا تأكيداً على مراعاة لأصل الأصول، وهو الدِّين.
فبعدم الهجرة يخشى على الدِّين من الضعف، وأن يتسرب من النفوس، فقدم الهجرة، بل جعلت فرضاً في وقت من الأوقات، ولو ترتب عليه ما ترتب من تضييع مصالح أخرى.
هذا إذا كان المقام هو في ترجيح بين ضرورة الدِّين على غيره من الضرورات، أما إن كان المقام هو في تعارض مصالح دينية لا ترتقي لدرجة الضرورة التي يترتب عليها تفويت الدِّين وضياعه بالكلية، وعلى سبيل الدوام، مع مصالح دنيوية، فليس داخلاً في هذا الترجيح، وهو يخضع لاعتبارات أخرى. والله أعلم.

المسألة الثانية: الترتيب بين العقل والنسل:

اختلف العلماء في الترتيب بين هذين المقصدين الضروريين -بعد اتفاقهم على تقديم النفس عليهما- على قولين:

القول الأول: تقديم النسل على العقل.

وهو ما ذهب إليه الآمدي(٦٥)، وابن الهمام(٦٦).

واستدلوا: بأن حفظ النسل راجع إلى حفظ النفس، فهو يدور على حفظ الولد ورعايته، وما كان راجعاً إلى حفظ النفس يكون مقدَّماً على غيره(٦٧).

القول الثاني: تقديم العقل على النسل.

وهذا قول ابن السبكي(٦٨)، وعبد الله الشنقيطي(٦٩).

واستدلوا: بأن النفس تفوات بفوات العقل؛ إذ العقل يصون النفس عن التعرض للآفات، فهو راجع إلى حفظ النفس أيضاً(٧٠).

وبالنظر المجرد لهذه الأدلة، نلحظ أن مأخذ الترجيح يعود إلى أمر خارج عن مقصد العقل، ومقصد النسل، بل كان الترجيح لأجل أن تفويت المقصد يترتب عليه تفويت مقصد حفظ النفس، وإذا أردنا الترجيح انطلاقاً من ذلك المأخذ نفسه، وهو الترجيح لأجل قوة تعلق المقصد بمقصد آخر، فالذي يظهر لي هو القول الثاني، وذلك أن تفويت مقصد حفظ النسل وإن كان يترتب عليه ضياع الأنسان، وإهمال النسل، غير أن ما يترتب عليه فوات العقل أشدّ وأنكى؛ إذ يترتب عليه -علاوة على ضياع النفس، وإهمال مصالحها- تفويت مقصد حفظ الدِّين الذي لن يوجد إلا بوجود من يخاطَب ويفهم الخطاب. والله أعلم.

---

(٦٥) انظر: الإحكام ٤٩٥/٤.
(٦٦) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٢٣١/٣.
(٦٧) انظر: التقرير والتحبير ٢٣١/٣، الإحكام للآمدي ٤٩٥/٤.
(٦٨) انظر: جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع ٢٩١/٣.
(٦٩) انظر: نشر البنود ١٧١/٢.
(٧٠) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣١٨/٢، مقاصد الشريعة لليوبي ص ٣١٥.

وعليه يكون الترتيب بين المقاصد الضرورية، على النحو الآتي:
١- مقصد حفظ الدِّين.
٢- مقصد حفظ النفس.
٣- مقصد حفظ العقل.
٤- مقصد حفظ النسل.
٥- مقصد حفظ المال.

المطلب الخامس: حصر المقاصد الضرورية في خمسة مقاصد:

تقدم في المطلب الثاني الإشارة إلى أن المقاصد الضرورية خمسة أو ستة، إن أضفنا حفظ العِرض، ولم نلحقه بمقصد حفظ النسل.

وهذه المقاصد تتابع العلماء والباحثون على أنها هي مقاصد الشريعة، وعلى أنها كليات الشريعة، وأن كل ما جاءت به الشريعة فيعود إليها، غير أنه أُثير أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية، استدرك على الأصوليين حصرهم المقاصد في الخمسة المعروفة، وقد أُخذ هذا من كلام لابن تيمية ينتقد فيه طائفة من الأصوليين بعض كلامهم على الوصف المناسب.

وأرى من اللازم نقل كلام ابن تيمية هنا، ثم النظر في صحة تلك النسبة من عدمها.

يقول -رحمه الله-: «وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة، أو أن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد، ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية، ودنيوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس، وتهذيب الأخلاق، من الحِكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمّن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول، والدِّين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله وخشيته، وإخلاص الدِّين له، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه؛ حفظاً للأحوال السَّنِية، وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح»[٧١].

فيرى بعض الباحثين، أخذاً من هذا النص وما شابهه، أن شيخ الإسلام يستدرك على الأصوليين حصرهم المقاصد في الخمسة.

قالوا: وذلك لأنه يرى أنها لا تشمل مقاصد سامية عظيمة في الشريعة[٧٢].

---

(٧١) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٢.

(٧٢) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٧٠، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٢٥١.

وفي نظري أن كلام شيخ الإسلام ليس فيه إضافة مقصد آخر مغاير للخمسة المعروفة، وإنما شيخ الإسلام ينتقد حصرهم تفسير مقصد حفظ الدِّين بالأمور الظاهرة التي يعود أثرها على المكلف ظاهراً فقط. لذا نجده يقول: «وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى».

وهذه العبادات من الدِّين، بل هي لب لبابه، ولذا في نظري لا ينبغي بناءً على هذا الكلام المنقول عن شيخ الإسلام، إطلاق القول بأن شيخ الإسلام لا يسلم بحصر المقاصد في الخمسة المعروفة، بل هو ينتقد إغفال الأصوليين الحديث عن جانب من جوانب الدِّين وهو العبادات الباطنة وما تحدثه، مع العبادات الظاهرة من المعارف الإيمانية، والأحوال المرضية، مما فيه زيادة يقين بالله تعالى، وقوة ثبات على دينه.

على أننا نجد توجيها للأصوليين في ذلك؛ إذ الأصوليون متوجهون لبيان وسائل ومظاهر حفظ الدِّين الظاهرة التي إذا وجدت أمكن القول بأن الدين محفوظ.

ويؤكد هذا أن الأصوليين يذكرون هذه المقاصد الخمسة في أحد طرق إثبات العلة، وهو الوصف المناسب، ومعلوم أن العلة شرطها الظهور والانضباط.

ولهذا نجدهم يقسمون المناسب إلى مناسب دنيوي ويدرجون فيه المقاصد السابقة ، ومناسب ديني وهو ما يتعلق بمصلحة الدنيا أو أخروي ويفسرونه بأنه ما يتعلق بمصلحة الآخرة بما يكون فيه من رياضات النفوس، وتهذيبها [٧٣].

المبحث الثاني: مظاهر ووسائل حفظ المقاصد الضرورية في الشريعة

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: مقصد حفظ الدِّين.

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس.

المطلب الثالث: مقصد حفظ العقل.

المطلب الرابع: مقصد حفظ النسل.

المطلب الخامس: مقصد حفظ المال.

تمهيد:

المقاصد الضرورية هي قاعدة بناء التشريعات التي من دونها يتقوض ذلك البناء، وتذهب معالمه، فاختلاف الضروري بإطلاق، يلزم منه اختلال ما عداه[٧٤].

ولذا كان السعي إلى حفظ هذه المقاصد، وتمثلها في الواقع سعي إلى حفظ الشريعة.

هذا، وقد أشار الشاطبي –رحمه الله- إلى أن الحفظ لتلك المقاصد يكون بأمرين:

(٧٣) انظر: المحصول ١٦١/٥، المنهاج للبيضاوي بشرحه نهاية السول٨٥١/٢، نهاية الوصول ٨/ ٣٢٩٨.

(٧٤) انظر: الموافقات ٣١/٢.

الأمر الأول: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
الأمر الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم(٧٥).
وقد تقدم بيان المقاصد الضرورية، وأنها محصورة في خمسة، وسأحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء –بإيجاز- على أبرز مظاهر رعاية الشريعة لهذه المقاصد. جاعلا كل مقصد في مطلب.

المطلب الأول: مقصد حفظ الدِّين:

الحاجة إلى التدين حاجة فطرية، يسعى الناس إليها رغبة في سعادة الدنيا والآخرة، ولا يمكن الوصول إلى تلك السعادة إلا بالتحقق بالدين الحق الذي أنزله الله عز وجل على رسله، والدين وصف جامع، يشمل ما أمر الله به وما نهى عنه، وهو بهذا الوصف يشمل جميع المقاصد الآتية؛ إذ هي داخلة في ضمن ما أمر الله تعالى به أو ما نهى الله عنه، وقد أشار العلماء إلى أن أصل الضروريات هو ضرورة حفظ الدِّين، وأن تلك الضروريات وسائل ضبط لإقامة ضرورة الدِّين(٧٦).
قال شيخ الإسلام: «والرسالة ضرورية في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة، فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة»(٧٧).
وقال الغزالي: «إن مقاصد الخلق مجموعة في الدِّين والدنيا، ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وهي الآلة الموصلة إلى الله عز وجل»(٧٨).
وفي هذا المطلب ألقي الضوء بشكل مختصر على مظاهر حفظ الدِّين، وأعني به ما لا يظهر فيه للمكلف حظٌّ ظاهر متعلق بصلاح دنياه، إذ قد سبق أن الدِّين شامل لهذه المقاصد.

وسائل حفظ الدِّين:

ذكر الشاطبي –كما تقدم- أن حفظ الدين يكون بأمرين:
الأمر الأول: من جانب الوجود.
الأمر الثاني: من جانب العدم(٧٩).

---

(٧٥) انظر: المصدر السابق ١٨/٢.
(٧٦) انظر: إحياء علوم الدين ٤٢٧/٤.
(٧٧) مجموع الفتاوى ٩٩/١٩.
(٧٨) إحياء علوم الدين ١٢/١.
(٧٩) انظر: الموافقات ١٨/٢.

وتابعه الباحثون على هذا(٨٠)، ويتفاوت العلماء في ذكر مظاهر حفظ الدِّين من جانب الوجود:

فمنهم من يذكر أن من وسائله: العمل به، والحكم به، والدعوة إليه، والجهاد من أجله(٨١).

ومنهم من يذكر أن من وسائله: الإيمان بالله تعالى، وإقامة الشعائر التعبدية، وسائر الطاعات(٨٢).

وهي أمور اعتبارية، فكل يرى أن حفظ الدين يكون بما ذكر.

كما يذكرون أن حفظ الدِّين من جانب العدم يكون بالجهاد، وردع المرتد، والمبتدع، وبالابتعاد عن المعاصي، وباجتناب الكفر والشرك(٨٣).

والذي أراه هنا أن أصول مظاهر حفظ الدين، أو وسائل حفظ الدّين، يمكننا أخذها مما جاء في سورة العصر: **وَالْعَصْرِ . إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** [العَصر: ١-٣]، فالإنسَان محكوم عليه بالخَسران، إلا إذَا توافرت فيه ما تضمنته هذه السورة وهي:

أولاً: العلم:

والعلم الذي يحفظ به الدِّين، منه ما هو عيني، ومنه ما هو كفائي.

وقد بيّن ابن قيم الجوزية، أن العلم الذي يجب تعلمه وهو فرض عين، ولا يسع مسلماً جهله، أنواع:

١- علم أصول الإيمان(٨٤)، فمن لم يؤمن بأصول الإيمان، لم يستحق اسم المؤمن، والإيمان بهذه الأصول فرع معرفتها، والعلم بها.

٢- علم شرائع الإسلام، واللازم منه علم ما يخص العبد من فعلها كالعلم بالوضوء والصلاة والصيام والحج والزكاة.

٣- علم المحرمات الخمس، وهي التي اتفقت عليها الرسل، والشرائع، والكتب الإلهية، وهي المذكورة في قوله تعالى: **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ**

(٨٠) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ١٩٤، ١٩٥، مقاصد الشريعة، لزياد أحميدان ص ٩١، ١٠٥، علم مقاصد الشارع ص ١٣٢.

(٨١) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ١٩٤، ١٩٥، مقاصد الشريعة لزياد أحميدان ص ٩١، ولم يذكر الوسيلة الأخيرة.

(٨٢) انظر: المقاصد العامة للشريعة، ليوسف العالم ص ٢٢٧، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ص ٤٢٧.

(٨٣) انظر: المستصفى ص ١٧٤، الإحكام للآمدي ٢٤٠/٣.

(٨٤) المراد: أركان الإيمان الستة.

وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ [الأعراف:٣٣].

٤- علم أحكام المعاشرة والمعاملة التي تحصل بينه وبين الناس.

والواجب في هذا النوع يختلف باختلاف أحوال الناس ومنازلهم، فليس الواجب على من نصب نفسه لأنواع التجارات من تعلم أحكام البياعات، كالواجب على من لا يبيع ولا يشتري(٨٥).

وأما العلم الكفائي فهو كل ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ مما ليس عينياً، فيجب على الأمة أن توجد طائفة لتعلّم دين الله تعالى، يكون بتلك الطائفة حفظ الدِّين وحراسته، قال تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [التوبة:١٢٢].

يقول شيخ الإسلام: «فالمرَصَدون للعلم، عليهم للأمة حفظ الدِّين وتبليغه، فإذا لم يبلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين»(٨٦).

ثانياً: العمل بالدِّين:

والعمل به له جانبان أيضاً، فجانب يتعلق بالأفراد، والآخر يتعلق بالأمة، وقد أشار إلى ذلك الشاطبي عند كلامه عن المقاصد الضرورية، حيث يقول: «لكنها –أي المقاصد الضرورية- تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية. فأما كونها عينية، فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً...»(٨٧).

وأما ما يتعلق بالأمة فهو راجع إلى الضروريات الكفائية التي تستقيم بها أحوال الخلق ومصالحهم العامة.

ويدخل في العمل بالدِّين:

١- الحكم بدين الله:

وهو من أعظم ما يحفظ به الدِّين؛ إذ إن في الحكم بدين الله تعالى إظهاراً للشعائر، وجعله مهيمناً على الحياة، وبه سدٌّ للباب على أهل الأهواء المنحرفة، والمذاهب الهدامة، من نشر مبادئهم وإظهار أمرهم، إذ إنهم إذا علموا أنهم في دولة تقيم أحكام الله يحجمون عن مقالاتهم الضالة(٨٨).

(٨٥) انظر: مفتاح دار السعادة ١/٤٨١-٤٨٢.
(٨٦) مجموع الفتاوى ٢٨/١٨٧.
(٨٧) الموافقات ٢/٣٠٠.
(٨٨) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص ١٩٩.

وتحكيم شرع الله في الخلق من واجبات الحاكم المسلم؛ إذ إن من أولويات ما يجب عليه، حفظ دين الله تعالى، يقول شيخ الإسلام: «فالمقصود الواجب بالولايات، إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا»(٨٩).

ويقول الماوردي: «والذي يلزمه –يعني: الحاكم- من الأمور العامة عشرة: أحدها: حفظ الدِّين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبيّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدِّين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل»(٩٠).

فتحكيم شرع الله -عز وجل- وسيلة عظمى يحفظ بها الدِّين، وتظهر بها شعائره، والتعدي أو الاستخفاف بهذا، طريق إلى هدم الدِّين.

٢- إظهار الشعائر التعبدية(٩١):

فإظهار الدِّين وسيلة لحفظه وهيبته، وقد تنوعت العبادات التي يلمس منها القصد إلى إظهار الشعائر، منها صلاة العيدين، وصدقة الفطر، والجهر بالتلبية، والتكبير أيام العيد، وصلاة الجماعة.

ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فبالأمر بالمعروف، تستجلب المصالح الدينية والدنيوية، وبالنهي عن المنكر تستدفع المفاسد الدينية والدنيوية، وبدونه يتسرب الفساد والضلال إلى الأمة.

وأعظم معروف دُعي له وحُفظ الدِّين به هو التوحيد، وأعظم منكر نُهي عنه، وناقض أصل الدِّين هو الشرك بالله، وهو تفسير أبي العالية للمعروف والمنكر في قوله تعالى: **الَّذين إن مَّكَّنَّاهُمْ في الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ** [الحج :٤١] والتوحيد يُحفَظ بالدعوة إليه، وبتمثله في الواقع، وبإزالة كل معالم الشرك المخالفة لأصل دين الله تعالى عند القدرة على ذلك؛ إذ هي شعائر الشرك.

يقول ابن القيم –رحمه الله- في سياق ذكره للفوائد المأخوذة من فتح مكة وغزوة الطائف: «ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك، والطواغيت، بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً؛ فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تُعبد من دون الله»(٩٢).

---

(٨٩) مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٨.

(٩٠) الأحكام السلطانية ص٤٠ .

(٩١) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص ٤٦٨.

(٩٢) زاد المعاد ٢٠٦/٣.

ومما يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الدعوة إلى الله تعالى؛ إذ فيها نشر لدين الله، وكشف للشبهات التي تثار حوله، وترك الدعوة تهديدٌ لوجود الدِّين[٩٣].

ومما يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الجهاد في سبيل الله، فهو وسيلة للدعوة، وحصن للأمة، فهو أعظم وسيلة يحفظ بها الدين؛ لأن الدعوة إلى الله لن تقابَل بالقبول من كل الناس، والأعداء قد يتسلطون على المسلمين[٩٤].

يقول القرطبي –رحمه الله-: «لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين، من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك، وعطّلوا ما بنته الديانات من مواضع العبادات... فالجهاد متقدم في الأمم، وبه صلحت الشرائع، واجتمعت المتعبدات»[٩٥].

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس:

المقصود بالنفس هنا: النفس التي عُنيت الشريعة بحفظها، وهي النفس المعصومة[٩٦].

وقد وضَعت الشريعة الوسائل التي تكفل حفظ النفس، ومنها:

١- **تحريم الاعتداء على النفس**[٩٧]، وعدّه من كبائر الذنوب، يقول ﷺ: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس...»[٩٨].

والنصوص التي جاءت بتحريم قتل النفس المعصومة، كثيرة.

٢- **القصاص**:

فالقصاص من القاتل، فيه حياة المجتمعات، وردعٌ لمن يتطاول لإزهاق الأنفس المعصومة. قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى** [البقرة:١٧٨] وقالَ سبحانه: **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** [البقرة:١٧٩].

٣- **ضَمان النفس**[٩٩]:

ويكون في حال عفو أولياء الدم في القتل العمد، أو في حال القتل شبه العمد، وقتل الخطأ.

٤- **وجوب فعل المحرمات عند الضرورة:**

---

(٩٣) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص ٢٠٣، مقاصد الشريعة لزياد أحميدان ص ٩٧.

(٩٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٩٥) أحكام القرآن ٧٠/١٢.

(٩٦) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص ٢١٢، مقاصد الشريعة لزياد أحميدان ص ١٤٥، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٤٦٤.

(٩٧) انظر: المراجع السابقة.

(٩٨) رواه البخاري٨،٤٦، رقم٦٨٧١،ومسلم ٩١/١، رقم ٨٧.

(٩٩) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص ٢٢٤.

فأكل الميتة عند الاضطرار واجب، وترك الصيام إذا ترتب عليه زيادة المرض واجب ، وهكذا[١٠٠].

المطلب الثالث: مقصد حفظ العقل:

وقد وضعت الشريعة الوسائل التي تكفل حفظ العقل، من جهة الوجود، ومن جهة العدم، ومنها:

١- تغذيته بالعلم النافع، وتزكيته من براثن الخرافات.

٢- الأمر بالتفكر والتدبر، والبعد عن التقليد.

٣- تحريم ما يزيل العقل من المسكرات، فحرمت الشريعة الخمر، وكل ما فيه إزالة للعقل[١٠١].

٤- تحريم المفسدات المعنوية للعقل. وهذه تشمل:

أ- حب الصور، وسماع الأصوات المطربة؛ إذ إن سماع الأصوات يوجب في نفسه لذة قوية ينغمر معها العقل، وينتج من ذلك تحريك النفس نحو الممنوعات، فتحصل بتلك الحركة والشوق لذّاتٌ عظيمة تقهر العقل، فتجتمع لذة الأشجان، ولذة الألحان، وهذا كما يقول شيخ الإسلام: «يؤثر في النفوس تأثيراً عظيماً كتأثير الخمر أو أشد»[١٠٢].

ب- تحريم قراءة الكتب المفسدة للتصورات والإرادات، ككتب السحر[١٠٣].

المطلب الرابع: مقصد حفظ النسل:

اختلفت عبارات العلماء في التعبير عن هذا المقصد:

أ- فبعضهم ذكر النسل[١٠٤].

ب- وبعضهم ذكر النسب[١٠٥].

٣- وبعضهم ذكر البُضع[١٠٦].

هذه عبارات المتقدمين في التعبير عن هذا المقصد، ولم يذكر أحدٌ منهم تعليلاً لاختياره، وربما اعتبروا ذلك من قبيل الترادف الذي لا يؤثر على الحقيقة[١٠٧].

---

(١٠٠) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٤٦٢، مقاصد الشريعة لليوبي ص ٢٢٩، مقاصد الشريعة أحميدان ص ١٤١.

(١٠١) انظر: مقاصد الشريعة أحميدان ص ٢٦٢، نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٢٩٣.

(١٠٢) انظر: الاستقامة ١٤٤/٢-١٤٨.

(١٠٣) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص ٢٣٧، مقاصد الشريعة أحميدان ص ١٦٦، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٤٦٧.

(١٠٤) انظر: المستصفى ص ١٧٤، الموافقات ١٨/٢، شرح الكوكب المنير ١٦١/٤.

(١٠٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٢، التقرير والتحبير ١٤٤/٣.

(١٠٦) انظر: شفاء الغليل للغزالي ١٦٠ .

(١٠٧) انظر: مقاصد الشريعة أحميدان ص ١٨٠، مقاصد الشريعة لليوبي ص ٢٥١.

واختلفت نظرة الباحثين المعاصرين في أنسب التعابير مطابقة لهذا المقصد.
١- فيرى الريسوني أن النسل هو أقرب الألفاظ في التعبير عن هذا المقصد؛ إذ إن حفظ النسل يعدّ من الضروريات؛ لأنه يترتب على فقده انقطاع الوجود الإنساني، بخلاف حفظ النسب(١٠٨).
٢- ويرى زياد أحميدان، التعبير بلفظ النسب، وذلك أن النسب ضابط للنسل، فإذا اعتبر أن المقصود من النسل الحفاظ على النوع البشري، فالنسب يضبط هذا النسل من الاختلاط، فحفظ النسب بهذا الاعتبار ضروري(١٠٩).
٣- ويفصّل ابن عاشور فيقول: «إن أريد بالنسل: حفظ النسل من التعطيل، فظاهر أن النسل من الضروريات؛ لأنه يعادل حفظ النفوس. وإن أريد بحفظ النسب: حفظ انتساب النسل إلى أصله، فلا يظهر عدّه من الضروري؛ إذ ليس بالأمة ضرورة على معرفة أن زيداً هو ابن عمرو، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع، وانتظام أمرهم، ولكن اعتبر العلماء حفظ النسب من الضروري؛ لما يترتب على فواته من عواقب سيئة يضطر لها أمر نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة(١١٠).
فكأنه يلمح من عدم الممانعة بالتعبير بالنسب، بناء على ذلك الاعتبار، وإن كان التعبير بالنسل أولى.
وأرى أن الخلاف في التعبير لا يعني شيئاً ما دام أن معنى هذا المقصد متفق عليه، فالجميع يرى أن وسائل حفظ النسل أو النسب، النكاح وتحريم الزنا، وغير ذلك مما سيأتي.

وسائل حفظ النسل:

وسائل ومظاهر الحفاظ على النسل في الشريعة، لها جانبان:

الأول: جانب الوجود:

وذلك بالحث على ما يحصل به استمراره وبقاؤه وتكثيره(١١١).
ومن التشريعات التي جاءت في هذا الشأن:
١- الحث على النكاح والترغيب فيه(١١٢)،كما في حديث: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»(١١٣).

---

(١٠٨) انظر: نظرية المقاصد للريسوني ص ٧٥، مقاصد الشريعة لليوبي ص ٢٥٤، علم مقاصد الشارع ص ١٢٦، المقاصد العامة للشريعة ليوسف العالم ص ٣٩٣ .
(١٠٩) انظر: مقاصد الشريعة أحميدان ص ١٨٢.
(١١٠) انظر: مقاصد الشريعة ص ٢٢٢.
(١١١) انظر: المصدر السابق ص ٢٥٧.
(١١٢) انظر: مقاصد الشريعة للعالم ص ٣٩٩، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٤٧٣،
(١١٣) رواه أحمد ٦٣/٢٠، رقم ١٢٦١٣، وابن حبان ٤٠٢٨.

٢- إيجاب النفقة بالحضانة.
٣- كل ما تحفظ به النفس؛ لأن حفظ النفس فيه حفظ للنسل ضرورة[١١٤].

الثاني: جانب العدم أو جانب تعطيل المفسدة:

وذلك بمنع ما يقطع النسل، أو يقلله، أو يعدمه بعد وجوده[١١٥].

ومن التشريعات التي جاءت في هذا الشأن:

١- تحريم الزنا[١١٦].
٢- تحريم اللواط[١١٧].
٣- إقامة الحد على من فعل الزنا أو اللواط[١١٨].
٤- تحريم القذف؛ إذ إن القذف بالزنا، أو بنفي النسب، فيه زعزعة الثقة في النسب الذي تقوم عليه جميع صلات القرابة، وفيه إلحاق العار بالناس في أعز ما يملكونه[١١٩].

المطلب الخامس: مقصد حفظ المال:

الإنسان محتاج إلى المال من حيث إن به قيام مصالحه الدنيوية والدينية، فحفظ حياته متوقف على الأكل والشرب، وعلى توفير الملابس الواقية.

والمال قوة للأمة، يحميها من التذلل للأعداء، ومدّ اليد إليهم، كما يحدث في الدول الفقيرة؛ إذ يجعل الأعداء الفقر سبباً يتسلط به الأعداء على قيم الأمة وعقيدتها، ويضعون به اليد على مواردها.

وهذا المقصد يعني: حفظ مال الفرد والأمة من الإتلاف.

وحفظه من جانبين: جانب الوجود، وجانب العدم.

الأول: جانب الوجود:

ومن التشريعات التي جاءت في الشريعة لحفظ المال من جانب الوجود:

١- الحث على التكسب[١٢٠].

قال ﷺ: «ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»[١٢١].

---

(١١٤) المرجع السابق.
(١١٥) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص ٢٥٧.
(١١٦) انظر: المستصفى ص ١٧٤.
(١١٧) انظر: مقاصد الشريعة للعالم ص ٤٥٣.
(١١٨) انظر: المرجع السابق.
(١١٩) انظر: المرجع السابق ص ٤٥٨.
(١٢٠) انظر: مقاصد الشريعة للعالم ص ٤٩٢، مقاصد الشريعة أحميدان ص ٢٠٩.
(١٢١) رواه البخاري١٢/٣، رقم ٢٠٧٢.

٢- الحث على الصدقة[١٢٢]. والصدقة أثرها دِيني ودنيوي، قال تعالى﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [البقرة: ٢٤٥].
وقال سبحانه: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ [البقرة:٢٧٦].

الثاني: جانب العدم:

ومن التشريعات التي جاءت لحفظ المال من جانب العدم:

١- تحريم الاعتداء على المال[١٢٣].

يقول النبي ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[١٢٤].

٢- تحريم إضاعة المال وتبذيره.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، وثبت عنه ﷺ: النهي عن إضاعة المال[١٢٥].

٣- قطع يد السارق[١٢٦].

٤- الحجر على السفيه، وعلى من لا يحسن التصرف في ماله.

٥- مشروعية الدفاع عن المال، والقتال من أجله[١٢٧].

يقول ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[١٢٨].

المبحث السادس: مكملات المقاصد الضرورية

تنقسم وسائل حفظ المقاصد قسمين[١٢٩]:

١ - وسائل حفظ أساسية. وهي التي سبق الكلام عليها.

٢- وسائل حفظ مكمّلة. والمكمل يكون وسيلة لحفظ المقصد الضروري، ولو فرض فقده لم يخل بأصل المقصد(١٣٠). ولكل مقصد ضروري مكمل يكون وسيلة لحفظه.

ومن أمثلة المكملات الضرورية ما يأتي:

---

(١٢٢) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص ٢٨٩.
(١٢٣) انظر: مقاصد الشريعة أحميدان ص ٢٩٣، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٤٨٥.
(١٢٤) رواه مسلم ١٩٨٦/٤ رقم٢٥٦٤.
(١٢٥) رواه البخاري ١٥٩/٢ ، رقم ١٤٧٧.
(١٢٦) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص ٢٩٧، مقاصد الشريعة أحميدان ص ٢١٥.
(١٢٧) انظر: مقاصد الشريعة أحميدان ص ٢٢١.
(١٢٨) رواه البخاري١٤٨/٣ رقم ٢٤٨٠، ومسلم ١٢٤/١ رقم ١٤١.
(١٢٩) انظر: علم مقاصد الشارع ص ١٤٣.
(١٣٠) انظر: الموافقات ٢٤/٢.

١- تحريم البدع، ومشروعية الأذان للصلاة، فهذه مكملات لإقامة أصل الدين وإظهاره[١٣١].
٢- إيجاب التماثل في القصاص، فالحكمة من القصاص حفظ النفس، وهذا حاصل بمجرد القصاص، غير أن إيجاب التماثل يحصل به التشفي وإماتة العداوات[١٣٢].
٣- تحريم شرب قليل الخمر وإن لم يسكر؛ إذ هو وسيلة لشرب الكثير[١٣٣].
٤- تحريم النظر والخلوة بالأجنبية؛ إذ هو وسيلة للزنا[١٣٤].
٥- الإشهاد في البيع؛ إذ هو وسيلة لحفظ المال[١٣٥].
وشرط المكمل: ألا يعود اعتباره على الأصل بالإبطال[١٣٦]، فمثلاً: أصل البيع ضروري، ومنع الجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع، فلا بد من إباحة بعض الغرر اليسير[١٣٧] ، والله أعلم.

الخاتمة :

لله الحمد بدءا وانتهاء، وفي ختام هذا البحث أسجل ملخصا لمحتوياته، مع بعض التوصيات، سائل الله عز وجل أن يعم بنفعه المسلمين.

ملخص البحث:

– المقاصد الضرورية تعرف بأنها هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حال الأمة إلى فساد وتلاشٍ.
– أن المقاصد الضرورية هي المتضمنة لحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.
– أن الشريعة جاءت بالمحافظة على المقاصد الضرورية
– معنى الترتيب بين الضروريات: تقديم ما يتحقق فيه معنى الضرورة من الدين على ما يتحقق فيه معنى الضرورة من النفس، أما ما كان راجعاً إلى الدين، غير أنه لا يتحقق فيه معنى الضرورة فلا يقدّم على الدين.
– الترتيب العام بين المقاصد الضرورية، على النحو الآتي: مقصد حفظ الدِّين، مقصد حفظ النفس، مقصد حفظ العقل، مقصد حفظ النسل، مقصد حفظ المال.
– أن حفظ المقاصد يكون بأمرين: **الأمر الأول:** ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك

(١٣١) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص ٣٣٩، علم مقاصد الشارع ص ١١٤.
(١٣٢) انظر: الموافقات ٢/٢٤.
(١٣٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/١٦٣.
(١٣٤) انظر: الموافقات ٢/٢٤.
(١٣٥) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص ٣٤٠.
(١٣٦) انظر: الموافقات ٢/٢٦.
(١٣٧) المصدر السابق.

عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. و**الأمر الثاني:** ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

– لحفظ الدين وسائل أهمها ثلاث: أولاً: العلم، ثانياً: العمل بالدِّين، ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بعض التوصيات: يوصي الباحث بإجراء دراسات مهمة وشاملة لكل ضروري على حدة وأثر المحافظة عليه في أحكام مسائل الفقه المختلفة وجودا وعدما، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي(المتوفى ٧٥٦هـ) وابنه عبد الوهاب المتوفى (٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣. الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة

٤. الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي(ت٦٣١هـ) ، ضبطه : إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٥. إحياء علوم الدين المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، المكتبة التجارية، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الدكتور/ شعبان إسماعيل، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٧. الاستقامة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: د. محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨. الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٩. الاعتصام،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ. البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ)، تحرير /د. عمر الأشقر ، و د. عبدالستار أبو غدة ، وعبدالقادر العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد بن بهادر الزركشي(المتوفى ٧٩٤هـ) ، تحقيق: الدكتور/ عبد الله ربيع، والدكتور/ سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٢. التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١٤. جمع الجوامع، لتاج الدين ابن السبكي(المتوفى ٧٧١هـ)، علق عليه : عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٥. حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى، لمسعود بن عمر التفتازاني، راجعه وصححه: الدكتور/ شعبان إسماعيل، مطبعة الكليات الأزهرية ١٤٠٣هـ.
١٦. زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
١٧. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
١٨. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي(المتوفى ٩٧٢هـ) ، تحقيق: الدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور/ نزيه حماد، مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٩. شرح المحلي على جمع الجوامع مطبوع مع حاشية العطار، لحسن عطار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
٢٠. شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٢١. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد الغزالي(المتوفى ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مكتبة ابن تيمية.
٢٢. صحيح البخاري ، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى ٢٥٦هـ) ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ .
٢٣. صحيح مسلم ، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٤. علم مقاصد الشارع ، للدكتور عبد العزيز الربيعة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
٢٥. محاضرات في مقاصد الشريعة ، د. أحمد الريسوني ، دار الكلمة ، الطبعة الرابعة ١٤٣٦ه.
٢٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي بن محمد نظام الدين الأنصاري(المتوفى ١٢٣٥هـ)، مطبوع مع المستصفى، دار الفكر.
٢٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالمدينة النبوية ١٤١٦هـ.
٢٨. المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٢٩. المستصفى من علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٣٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٣١. مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ) ، تحقيق: علي بن حسن عبدالحميد الحلبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٣٢. المقاربة الحداثية لنظرية المقاصد، وائل الحارثي، ورقة عمل مطبوعة ضمن مجموعة إعمال المقاصد بين التهيب والتسيب، تحرير أحمد الريسوني، مؤسسة الفرقان

للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ .
٣٣. مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور(المتوفى ١٣٧٩هـ) ، دار الفجر ، ودار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
٣٤. مقاصد الشريعة الإسلامية ،ومكارمها ، علال الفاسي، (المتوفى ١٣٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٩٩٣هـ .
٣٥. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي ، الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزي ١٤٢٩ه.
٣٦. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد البدوي ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
٣٧. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، د. عمر بن صالح بن عمر ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
٣٨. من النص إلى الواقع ، د. حسن حنفي ، مركز الكتاب للنشر ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٣٩. الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٤٠. نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي(المتوفى ١٢٣٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٤١. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المؤلف: أحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م
٤٢. نهاية السول شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي(المتوفى ٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور/ شعبان بن محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٤٣. نهاية الوصول في دراية الأصول، لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي(المتوفى٧١٥هـ) ، تحقيق: الدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور/ سعد بن سالم السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.